يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ

يـــا احبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـفِ
مَن زارَ قَبرُكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي
زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـــمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَف
زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـــي
إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـفِ
حَتَّى إذا طِفْـــتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأَمَّـلْ البابَ تَلْقى وَجْهَهُ فَقِـــفِ
وقُل سَلامٌ من اللهِ الســـلامِ على
أَهـلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـرَفِ

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٦م العدد(١٠)

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

No.: الرقم: ب ت/ ٤/ ٨١٦٥
Date التاريخ: ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٥

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤/ ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكوره اعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/ ٧ /١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

مهند ابراهيم
١٥/ تموز

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٦م العدد(١٠)
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي

هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د.أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة حمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وآديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د . علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

الترجمة
أ . م . د . رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٦م العدد(١٠)
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off_research@sed.gov.iq

IRAQI Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
محتوى العدد (١٠) شعبان ١٤٤٧هـ شباط ٢٠٢٦م المجلد الاول

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	واقع المرأة المسلمة بين المرجعية الدينية والعولمة مقاربة سوسيولوجية	أ.م.د. كمال الدين سعدون	٨
٢	مذبحة فاسي ودور الملكة كاثرين دي ميديتشي فيها عام ١٥٦٢	م.د. ماجد عجيمي سليم	٢٠
٣	التغيرات الصرفية في اللغة الإعلامية دراسة مقارنة مع النصوص الأدبية والأكاديمية	م.م أسيل سعد فاضل م.م عمر ساجد حسن	٣٢
٤	منهج المزي وموارده في كتاب تهذيب الكمال	م.م وديان هيثم داود	٤٦
٥	قاعدة التسامح في أدلة السننعند السيد السيستاني وتطبيقاتها الفقهية	أ . م . د محمد فرحان عبيد	٥٦
٦	جماليات التشكيل الإيقاعي في مخمسة ابن زمْرك الأندلسي	م.د. كوفان حسين صالح	٧٦
٧	فلسفة اللغة عند مارتن هيدجر	م. د. مها نادر عبد محسن	٨٤
٨	إستراتيجيات توظيف الذكاء الاصطناعي في البحث العلمي التربوي إستراتيجيات توظيف والمهكا غظلا صطناعي في الجاملحث العلمي التربوي	م. د. مطلك موسى سلمان	٩٤
٩	قرضُ المَنفعة بين الحكم الشرعي ومتطلبات العصردراسة مقارنة من وجهة نظر مدرسي الجامعات	م.د. نذير رزوقي مصطفى	١١٠
١٠	الاستقلال في الرواية العربيَّة دراسة ما بعد كولونياليَّة	م. د. هبة الله علي عبد الحسين	١٢٦
١١	مفهوم اللغة عند اوغسطين	م.د. مرفت طاهر كوكز	١٣٦
١٢	المباحث العقدية عند الشيخ محسن الاصفهاني في تفسير دافع البلية من الآية (٢٣) إلى الآية (٦٥) من سورة البقرة	الباحثة: آلاء فاضل داخل أ.د. إقبال وافي نجم	١٤٦
١٣	تأثير عدد البدائل في فقرات مقاييس الشخصية على استبقاء العوامل الكامنة باستخدام التحليل العاملي الاستكشافي	الباحث: كرار علي حسين أ. د. ياسين حميد عيال	١٦٤
١٤	المقاطعات اللبنانية في ظل الحكم المصري ١٨٣٢-١٨٤٠ (مقال مراجعة)	م. م. لقاء سامي سعيد	١٨٤
١٥	السيدة زينب الأنموذج الأمثل للمرأة المقاومة دراسة وصفية لسيرتها عليها السلام	الباحث: جبار ناصر يوسف	١٩٢
١٦	A pragmatic Study of Hinting Strategies in selected American Political TV Interviews	Hala Saad Mahmood	٢٠٢
١٧	مشكلة المعنى في النقد الحديث«مقال مراجعة»	م. م. أنسام أركان حريز	٢٣٢
١٨	سيرة السفراء الأربعة في النهضة الحسينية	م. م. أيسر عبد علي ناموس	٢٣٦
١٩	صعوبات استعمال تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم الجامعي	م.م. محمد عبد العزيز محمد م. م. علي عاجب عبد الله	٢٤٨
٢٠	إثر استراتيجيتي التسريع الابداعي في تحصيل طلاب الصف الأول متوسط في مادة الجغرافية وتفكيرهم التأملي	الباحث: محمد ذياب محمد	٢٦٠
٢١	عمل المرأة في فقه الموازنات	الباحثة: غسق هشام علي	٢٧٤
٢٢	خير الدين التونسي والقضاء على الفقر في ضوء كتابه أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك	م. م. هديل داود نجم أ. د. محمود صالح سعيد	٢٨٨
٢٣	التفسير العرفاني في تفسير دافع البليّة	ريام قاسم عبد الأمير هاشم أ.د: محمد علي هويي	٣٠٠
٢٤	عقيدة الشفاعة في المسيحية والاسلام(دراسة مقارنة)	م.م. جبار صدام مهودر	٣١٨
٢٥	التضعيف ودلالته في المعاجم العربية	أ.م. د. رشأ طه محمود	٣٣٠
٢٦	السياسة الجنائية في مواجهة تهريب الاموال في القانون العراقي	اسماعيل آقابابائي بني الباحث: محمد كامل احمد	٣٥٢
٢٧	A Stylistic Analysis of Hyponymy in Selected English Drama	Khuloud Waleed Majeed Mahmood	٣٧٤
٢٨	استعمال الهندسة الذاتية الرقمية لتعديل سلوك المتعلمين «مقال»	م.م نور احسان علي حيدر	٣٨٤
٢٩	أثر استراتيجية انكي في تحصيل طالبات الصف الخامس الأدبي في مادة التاريخ	م. باسم ناصر شليش م. د.دعاء عبد الخالق عبد الامير	٣٨٨

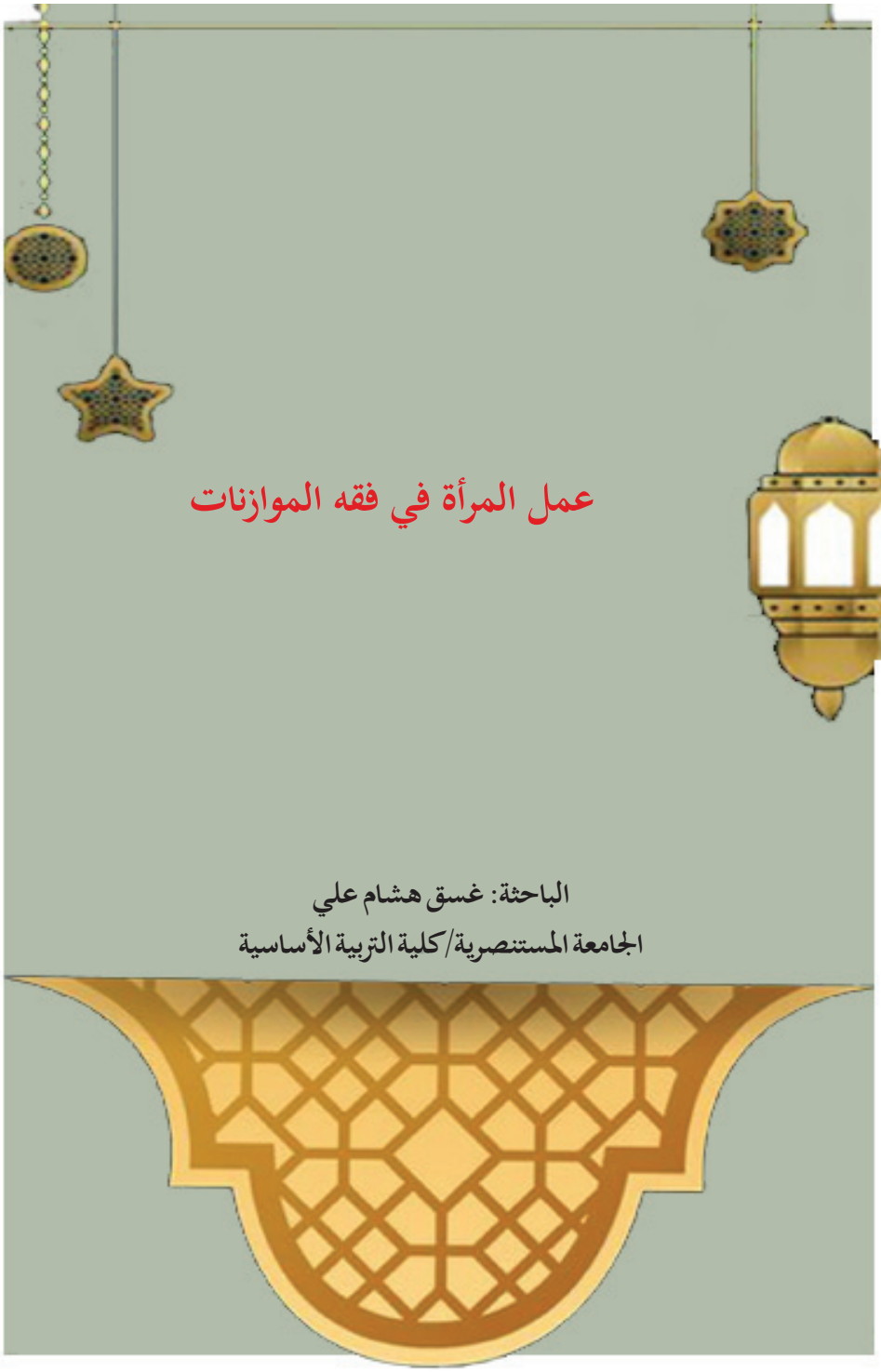

عمل المرأة في فقه الموازنات

الباحثة: غسق هشام علي
الجامعة المستنصرية/كلية التربية الأساسية

المستخلص:
ومن المقرر عند اهل العلم ان الشريعة انما جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فيجب على الناظر المجتهد مراعاة المصالح والمفاسد في استنباط الأحكام الشرعية من مظانها بما يحقق اعلى المصالح ، ويدرأ اعظم المفاسد، والشريعة مبناها واساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ومصالح كلها .
إن الشريعة الاسلامية اهتمت بالمرأة اهتماماً كبيراً وكل التشريعات التي تخصها هي للحفاظ عليها من اي طامع ومسألة عمل المرأة خارج البيت من المسائل التي درسها العلماء واهتموا بها وقارنوا في هذا الوقت بين المصالح المتحصلة والمفاسد المترتبة عليه .
أما عمل المرأة من منظور شرعي يتلخص في ان المرأة لها خصوصيتها الدينية ، والنفسية ، والجسدية ، والعاطفية ، والاجتماعية ، وان النفقة واجبة للمرأة على وليها ، والقائم بشؤونها (أياً كان أو زوجاً أو نحوه) ، وان الاصل قرار المرأة في بيتها ورعايتها لشؤون المنزل والأبناء والزوج ، وان الاسلام اباح لها العمل اذا احتاجت لذلك ، أو احتاج لها المجتمع ، لتعليم بنات جنسها ، وتطبيبهن ونحو ذلك ، في اطار تلك الخصوصية عملاً بفقه الموازنات بين المصالح.
الكلمات المفتاحية : عمل، المرأة ، فقه ، الموازنات.

Abstract:
It is established among the scholars that the Sharia came only to achieve and perfect interests, and to neutralize and reduce evils, so the diligent ob–server must take into account interests and evils in deriving Sharia rulings from their context in a way that achieves the highest interests and averts the greatest evils. Sharia is built and based on governance and the interests of the servants in life and the hereafter. It is all justice and all interests.
Islamic law pays great attention to women, and all the legislation that per–tains to them is to protect them from any covetous person. The issue of women working outside the home is one of the issues that scholars have studied and paid attention to, and at this time they have compared the benefits gained and the harms resulting from it.
As for women's work from a legal perspective, it can be summed up in the fact that women have their own religious, psychological, physical, emotional, and social privacy, and that maintenance is obligatory for the woman on her guardian and the person in charge of her affairs (whoever he is, husband or the like), and that the basic principle is the woman's de–cision in her home and her care of the affairs of the home and children. And the husband, and that Islam permits her to work if she needs to do so, or society needs her, to educate girls of her gender, give them medicine, and so on. This is within the framework of that specificity, in accordance with the jurisprudence of balances between interests.
Keywords: work, women, jurisprudence, budgets

المقدمة:
الحمد لله رب العالمين ، وافضل الصلاة واتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم الى يوم الدين . أمّا بعد :

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٦م

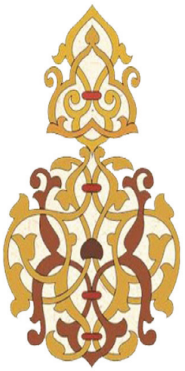

مما لا شك فيه ان الحياة المعاصرة تغيرت انماطها بأشكال متجددة ، ومتشابكة في كل مجالات الحياة لدرجة يصعب على الفقيه الترجيح المباشر بين الامور التي تتجاذبها المصالح والمفاسد، ومن ثم تشتد الضرورة لفقه الموازنات بوصفه ضابطا لأدوات التفكير والترجيح ، وخاصة مع عدم وجود النص الصريح الذي يعين الفقيه على استنباط الحكم ، وعلى هذا الأساس يبرز أثر علم فقه الموازنات الذي هو مزيج من علوم متنوعة أبرزها علم اصول الفقه وعلم المقاصد ليضع امام المعنيين وفي مقدمتهم علماء الشريعة القواعد الضابطة للوصول الى المصلحة المرجوة .

لقد نص الفقهاء على الموازنات والاولويات في الأحكام الشرعية وقسموها الى احكام حفظ الضروريات واحكام لحفظ الحاجيات واحكام لحفظ التحسينات.

والمرأة تشكل نصف المجتمع وتتساوى مع الرجل في الحقوق والواجبات ، إلا في الامور التي لايمكن ان تكون الا للرجل ، فمبنى احكام المرأة دائما على الستر، ومن اهم الامور المستجدة في المجتمع والتي كثرت الان في واقعنا المعاصر هي مسألة عمل المرأة خارج البيت.

لقد درس العلماء فقه الواقع في هذه المسألة فمنهم من اجاز ذلك مع الالتزام بالضوابط الشرعية في خروج المرأة ، ومنهم من منع لان في عمل المرأة وخروجها من بيتها اختلاط بالرجال وهو امر ممنوع شرعاً ، وهنا اردنا ان ندرس هذه المسألة ونعرف اراء العلماء فيها ضمن فقه الموازنات فجاء عنوان البحث (عمل المرأة في فقه الموازنات)

فصار لزاماً ان نعرف معنى فقه الموازنات وما هي الضوابط في هذا الفقه وكيف يعمل هذا العلم لحل المسائل وبيان كيفية الافتاء فيها وترجيح مايغلب عليه المصلحة اكثر من المفسدة .

ومن المقرر عند اهل العلم ان الشريعة انما جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فيجب على الناظر المجتهد مراعاة المصالح والمفاسد في استنباط الأحكام الشرعية من مظانها بما يحقق اعلى المصالح ، ويدرأ اعظم المفاسد، والشريعة مبناها واساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ، ومصالح كلها .

لقد قرر علماء الفقه القواعد الفقهية التي تؤكد هذه المعاني فمن ذلك قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) وقاعدة (يحتمل ادنى الضررين بتفويت اكبرهما) و(المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة) وقاعدة (الضروريات تبيح المحظورات) .

وقد تطلب مني البحث ان يقسم الى مقدمة ومبحثين وخاتمة .

في المقدمة ذكرت اهمية الموضوع واسباب اختياره .

المبحث الاول كان بعنوان مفهوم فقه الموازنات وأدلته وضوابط العمل به

المطلب الاول : الفقه والموازنات لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : أدلة العمل بفقه الموازنات

المطلب الثالث : أهمية فقه الموازنات

المطلب الرابع : ضوابط العمل بفقه الموازنات

المبحث الثاني كان بعنوان أقوال العلماء في حكم عمل المرأة

المطلب الاول : حكم عمل المرأة بحسب الاحكام التكليفية.

المطلب الثاني : اراء العلماء في مسألة عمل المرأة

أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أبرز النتائج وبعض التوصيات .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين.

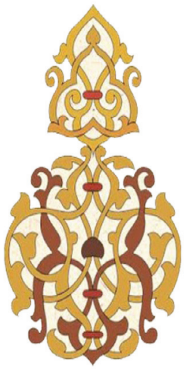

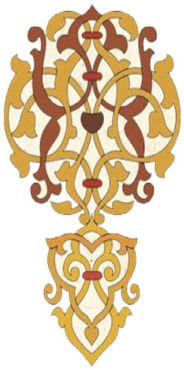

المبحث الأول:

مفهوم فقه الموازنات وأدلته وضوابط العمل به:

المطلب الاول : الفقه والموازنات لغة واصطلاحاً :

أولاً: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً :

الفقه لغة: هو الفهم ، جاء في لسان العرب : «هو العلم بالشيء والفهم له ، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر العلوم» (١).

فالفقه: الفهم, وقوله تعالى: ((فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا)) (٢)، أي يفهمونه(٣) ، وقوله تعالى : ((قَالُوا يَاشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ)) (٤)، اي ما نفهمه(٥).

اما اصطلاحاً جاء تعريف الشافعية للفقه بأنه : «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من ادلتها التفصيلية» (٦).

ثانياً : الموازنة لغة واصطلاحاً :

تعريف الموازنة لغة : من وزن الشيء ، وزناً وزنةً ، اذا قدره ، ووازنت الشيئين موازنة ووزاناً ، وهذا يوازن هذا اذا كان على زنته ، أو كان محاذيه .. ووزن الشيء رجح (٧).

أما تعريف الموازنة اصطلاحاً :عرفها الدكتور معاذ البيانوني:«بأنها المعادلة والمساواة بين طرفين معتبرين ومؤثرين لاختيار احدهما او اختيار قدر محدد مهما وفق معايير خاصة»(٨).

وعرفها عبد الله الكمالي : «هي المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة ، لتقديم او تأخير الأولى بالتقديم او التأخير» (٩).

فالموازنة قائمة على المقارنة بالمقابلة بين طرفين لاختيار ارجحهما بضمن اعتبارات ومقاييس محددة .

المطلب الثاني : أدلة العمل بفقه الموازنات :

وردت في الكتاب الحكيم والسنة الشريفة أدلة كثيرة بشأن اعتبار فقه الموازنات ، والناظر في الشريعة المباركة يجد من الادلة ما يؤكد ذلك ، وسنذكر بعض هذه الادلة :

أولاً : القرآن الكريم :

وردت آيات قرآنية كثيرة فيها ترجيح مصلحة على أخرى ، أو درء مفسدة باحتمال أخرى منها :

١ . يقول الله عز وجل:((وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)) (١٠) ، ففي الآية حرم الله تعالى سب آلهة المشركين ؛ لأن ما يشتمل عليه السب من مفسدة اعظم بكثير مما يستحقه من مصلحة(١١) .

فاذا كان في السب مصلحة إهانة آلهة المشركين ، فإن فيه مفسدة أكبر وهي دفع المشركين الى سب الله تعالى ، فنهى الله عن سب آلهة المشركين مع ان فيه مصلحة وذلك درءاً لمفسدة اكبر (١٢) .

ثانياً : السنة النبوية :

والادلة من السنة الشريفة كثيرة نورد منها ما يأتي :

١ . قوله (صلى الله عليه وآله) لعائشة (رضي الله عنها) : « لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم ...، فبلغت به أساس ابراهيم» (١٣)، فوازن النبي (صلى الله عليه وآله) بين مصلحة بناء البيت واعادته على قواعد ابراهيم (عليه السلام) ، ومفسدة تنكر قريش لهذا التغيير ، واحتمال بردتها لقرب عهدها بالجاهلية ، وتلك مفسدة اعظم ، فراعى الحكم تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة ، ورجح ترك المصلحة ؛ لعدم أمن الوقوع في المفسدة الأكبر ، وفي هذه الاحاديث اثبات نظري وتطبيقي لفقه الموازنات (١٤).

ثالثاً : الاجماع :

بالتتبع والاستقراء ؛ فإن السلف الصالح قد استوعبوا او عملوا بفقه الموازنات، وأجمعوا على مشروعيته قولاً وفعلاً ، ولا أدل على ذلك من عمل الصحابة (رضي الله عنهم) من أول يوم بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله) في أول قضية

واجهتهم يومئذ ، إذ تعارضت لديهم مصلحتان : المبادرة بدفن النبي (صلى الله عليه وآله) او تنصيب خليفة للامة بعد رسولها ، وبناء على موازنة الصحابة بأيهما البدء والتقديم ، تجلى لهم أن مصلحة اختيار خليفة للمسلمين هي أعظم قدراً ، جمعاً لكيانهم ، وأولى بالعمل في تلك اللحظة التاريخية ، واما الدفن فأمره واسع ، ولا حرج في تأخيره ؛ فتوافق الصحابة على امر عقد الخليفة ، فارسوا ركن الامة وكيانها من اول يوم ، ولما تم لهم ذلك ، بادروا بعدئذ بالدفن ، ولم ينكر هذا العمل من بينهم احد ، فكان اجماعاً (١٥).

رابعاً : العقل :

ان ملكة العقل ودلائل البصيرة تقضي بشرعية العمل وصلاحيته بهذا الفقه ؛ فإنه : «لا يخفى على عقل عاقل ان تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن ، وان درء افسد المفاسد فأفسدها محمود حسن ، وان تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن ، وان درء المفاسد الراجحة مقدم على المصالح المرجوحة محمود حسن ، وان تقديم الاصلح فالأصلح ، ودرء الافسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظراً لهم من رب الارباب ، فلو خيرت الصبي بين اللذيذ والالذ لاختار الالذ ، ولو خير بين الحسن والاحسن لاختار الاحسن ، ولو خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم ، ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار ، ولا يقدم الصالح على الاصلح الا جاهل بفضل الاصلح ، او شقي متجاهل لا ينظر الى ما بين المرتبتين من التفاوت» (١٦).

ولابد من التنويه الى المقدم والمرجح من المصالح او المفاسد عند الموازنة يعد هو الحجة التي يؤخذ بها في الحكم ، وتصبح لها صفة المشروعية .

المطلب الثالث : أهمية فقه الموازنات :

أولاً : الموازن وسط في اتقانه بين الاسراف والتقتير كما قال تعالى : ((وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا)) (١٧).

والموازن يطلب ما عند الله من الآخرة ، لكنه لا ينسى نصيبه من الدنيا ، قال تعالى :((وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا))(١٨).

أما عند غياب هذا الفقه فقد يقدم المرء المستحب على الواجب ، ويؤثر السنة على الفرض ، وهو يظن ذلك من تمام الورع .

ثانياً : العمل به يؤدي الى رفع الحرج عن الناس ، ومراعاة مصالحهم ، والتخفيف عنهم ، وذلك لأنه إذا غاب عنا فقه الموازنات فإنا سنكون قد سددنا على أنفسنا كثيراً من أبواب السعة والرحمة , واتخذنا فلسفة الرفض أساساً لكل تعامل ، وسيكون اسهل شيء علينا أن نقول (لا) او (حرام) في كل أمر يحتاج الى اعمال فكر وإجهاد(١٩) .

أما في ضوء فقه الموازنات فسنجد هناك سبيلاً للمقارنة بين وضع ووضع ، والمقابلة بين حال وحال ، والموازنة بين المكاسب والخسائر في المدى القصير ، وفي المستوى الفردي ، وفي المستوى الجماعي ، ونختار بعد ذلك ما نراه ادنى لجلب المصلحة ، ودرء المفسدة (٢٠).

ومن الطبيعي ان يختلف المجتهدون في تقدير المصالح والمفاسد ، فقد تترجح عند احدهم مصلحة ، وتكون مرجوحة عند الآخر ؛ لأن اكثر المصالح تعرف تقريباً لعزة الوقوف على تحديدها (٢٢) ، ولو أمكن تحديد تلك المصالح والمفاسد فعملية الترجيح من موارد الاجتهاد التي يختلف النظر فيها لكن يدور بين الأجر والأجرين ، وبين الخطأ والصواب ، فقد يخفى ترجيح بعض المصالح على بعض وترجيح بعض المفاسد على بعض ، وقد تخفى مساواة بعض المصالح لبعض ومساواة بعض المفاسد لبعض ، فيجب البحث عن ذلك بطرقه الموصلة إليه والدالة عليه , ومن أصاب ذلك فقد فاز بقصده وعفي عن خطئه رحمة من الله سبحانه ورفقاً بعباده ، فاذا خالف الفقيه غيره اجتهاداً فليعامله على مقتضى هذه القاعدة (٢٢).

ثالثاً : العلم بهذا الفقه يشير الى الكمال في تشريع الاحكام ، فالموازنة يلزم لها ان يعرف الانسان المصالح والمفاسد ويعرف

قدر كل واحدة منها ، ثم يقوم بعملية الترجيح ، فتتبين له حكمة المولى عز وجل من شرع الاحكام .

قال ابن القيم : «انه سبحانه حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة , بل افعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل ، كما هي ناشئة عن اسباب بها فعل , وقد دل كلامه وكلام رسوله على هذا» (٢٣).

رابعاً : يعد فقه الموازنات من أبرز انواع الفقه المطلوبة لإحياء منهج الوسطية , لان الوسطية تعد موازنة بين النصوص ومقاصدها ، فلا حرفية تغفل المقاصد ولا معنوية تغفل العمل بالنص كما هي مقارنة بين الواجب والممكن ، وقد بين الله سبحانه وتعالى ان سبب استخلاف هذه الامة في الأرض كانت لتحقيقهم المبدأ الوسطي الذي يعم جميع جوانب الحياة فقال جل وعلا :

((وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)) (٢٤).

المطلب الرابع : ضوابط العمل بفقه الموازنات :

الضابط الاول : مراعاة مقاصد الشريعة :

المقاصد هي : المعاني والحِكم والغايات والأهداف التي جاءت الشريعة لتحقيقها واثبتتها في كل الاحكام (٢٥).

قال الشاطبي (رحمه الله) : «فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس : وهي الدين ، والنفس ، والمال ، والعقل ، وعلمها عند الامة كالضروري» (٢٦).

الضابط الثاني : العمل بقواعد المصالح والمفاسد :

وضع العلماء قواعد للتعامل بين المصالح والمفاسد عند التعارض , منها : «اذا تعارض مصلحتان وجب إعمال الضرورة المهمة وإلغاء التتمة» (٢٧)، «إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمها» (٢٨)، «اذا تزاحمت مصلحتان قدم أهمهما» (٢٩)، «اذا تعارض مصلحتان بدىء بأهمها» (٣٠)، «اذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب اخفهما» (٣١)، «اذا تعارضت مفسدتان دفع أعظمهما بارتكاب اخفهما» (٣٢)، «اذا تعرض مصلحتان حصلت العليا منها بتفويت الدنيا» (٣٣).

«اذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بإرتكاب أخفهما , ونظيرها قاعدة خامسة وهي : درء المفاسد أولى من جلب المصالح , فاذا تعارض مفسدة ومصلحة, قدم دفع المفسدة غالباً ؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات»(٣٤).

الضابط الثالث : مراعاة مراتب المصالح والمفاسد

قال العز بن عبد السلام : «تنقسم المصالح والمفاسد الى نفيس وخسيس ، ودقيق وجليل ، وكثير وقليل ، وجلي و خفي ، وآجل اخروي وعاجل دنيوي ، والدنيوي ينقسم الى متوقع وواقع ، ومختلف فيه ومتفق عليه , وكذلك ترجيح بعض المصالح على بعض ، وترجح بعض المفاسد على بعض , ينقسم الى متفق عليه ومختلف فيه، فالسعيد من فعل في ما اتفق على صلاحه ، وترك ما أتفق على فساده ، وابعد منه من ضم الى ذلك فعل ما أختلف في صلاحه ، وترك ما اختلف في فساده» (٣٥)، وفي هذا إشارة الى مرجحات كثيرة تعتمد على رتبه المصلحة من حيث : منزلتها ، أو كثرتها وقلتها ، أو وضوحها وخفائها ، أو تعلقها بالعاجل أو الآجل ، أو توقع وقوعها من عدمه ، أو الاختلاف والاتفاق حولها .

الضابط الرابع : النظر في المآلات

قال الشاطبي : «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً , كانت الأفعال موافقة أو مخالفة , وذلك ان المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام الا بعد نظره الى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة ندرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ، ولكن له مآل على خلاف ذلك» (٣٦) .

الضابط الخامس : فقه الواقع

لما كان موضوع فقه الموازنات المصالح والمفاسد ، وموضوع فقه الواقع النص والتطبيق ، فإن فقه الموازنات يعد جزءاً

من فقه الواقع فيما يتصل بتطبيق النص عند تعارض المصالح والمفاسد ، كما ان فقه الواقع يعد أحد عناصر الترجيح عند الموازنة .

ان المراد من فقه الواقع : إدراك الغاية من النصوص ومقاصد الشريعة وأحوال المكلفين ومجتمعاتهم وما يؤثر منها في الإحكام ، لمعرفة ما يمكن تطبيقه منها أو تأجيله ، بحسب الزمان والمكان والغاية التشريعية (٣٧) .

ان فقه الواقع يؤدي الى ترجيح المصالح أو المفاسد ، وهذا الترجيح سيختلف لكونه مستنداً إلى الواقع وهو متغير بحسب الزمان والمكان .

المبحث الثاني

أقوال العلماء في حكم عمل المرأة

المطلب الاول: حكم عمل المرأة بحسب الاحكام التكليفية

«أصل العمل في الاسلام مشروع ، فاذا كان مشروعاً في حق الرجل ، فهو كذلك في حق المرأة ، فالمرأة نصف المجتمع ، فبصلاحها يصلح المجتمع ، وبفسادها يفسد المجتمع ، فالإسلام أعطى المرأة حق العمل فيما تنجح فيه أكثر من الرجل وخاصة في الوظائف التي تباشرها المرأة ، وتكون أقرب الى طبيعتها كالمستشفيات ومدارس الاطفال والعمل في مدارس البنات وكلياتها ، ومختلف نواحي النشاط النسائي والاجتماعي والثقافي في حدود ماتقتضيه المصلحة بحيث لا يترتب على ذلك تعطيل عمل البيت أو التعرض للفتنة والاختلاط ، أو ضياع الاولاد ولا يصح أن يكون عمل المرأة سبباً في اهمال رعاية الابناء» .

وعمل المرأة ليس حكماً واحداً فمن أطلق القول بالمنع أو بالإباحة لم يصب ، فالصحيح أن عمل المرأة فيه تفصيل لجهة ذلك العمل ، ولجهة مناسبة العمل لطبيعة المرأة ، ولجهة ظروف العمل ، وأمن المرأة على نفسها أولاً ، وسنبين حكم عمل المرأة من حيث المصالح والمفاسد ثم نعمل فقه الموازنات فيه وهو كالآتي :

الحكم الاول : فرض كفاية :

فمن الاعمال ما هو فرض كفاية على المجتمع , والأمة آثمة إن لم يقم به من يحصل به الكفاية ، كتعليم النساء ما يصلحهن في دنياهن ودينهن ، كتوليد النساء ، وتطبيبهن الطب العام والاسنان ، ومثل الطب التعليم ، وكذلك كل ما من شأنه ما لا يمكن القيام به إلا النساء بحيث يترتب على قيام الرجال به ، إما مشقة ، أو حرج ، أو اطلاع على الحرمات ، او الوقوع في المحظورات ، فكل هذه الاعمال وما ماثلها تأخذ حكم فروض الكفاية .

«وينبه على ان فروض الكفايات اذا ترتب على قيامها مفاسد اكبر من مفاسد تعطيلها فالواجب تعطيلها طبقاً للقاعدة الفقهية : «درء المفاسد أولى من جلب المصالح» (٣٨)، كالنهي عن المنكر فرض كفاية إذا كان سيترتب على انكار منكر منكراً أكبر فلا يجوز الانكار ، وعليه إذا ترتب على قيام المرأة بالعمل في اعمال فروض الكفاية مفسدة في دينها ، فلا يجوز لها العمل في هذه الاعمال» .

الحكم الثاني : وهذا الحكم يقسم تبعاً لحالة الاعمال التي تقوم بها المرأة :

١ . «الاعمال التي لا تتناسب ونفسية المرأة : مثل كنس الشوارع أو مسح الاحذية أو تسقي القهوة والشاي في المقاهي أو ذبح المواشي ، أو سياقة سيارة الاجرة.»

٢ . الاعمال التي لا تتناسب وطبيعة المرأة التركيبية : لعدم ملائمتها لطبيعة المرأة الجسدية والنفسية مثل العمل في رصف الشوارع ، أو اعمال البناء الشاقة المرهقة , أو حمل الاثقال وغيرها .

٣ . ما يحرم من الاعمال على المرأة ولا يحرم على الرجل ، مثل امامة الدولة والولايات الكبرى مثل القضاء وغيره من الولايات الكبرى ، لقول الرسول (صلى الله عليه وآله): «ما افلح قوم ولّو أمرهم امرأة» (٣٩).

الحكم الثالث : حكم عمل المرأة دون ما ذكر (الاباحة) :

«ومثل هذا العمل كالتجارة والعمل في الزراعة والنسيج والكتابة والمحاسبة والوظائف الادارية ، وسبق ان ذكرت ان العلماء

اتفقوا على خروج المرأة للعمل في الجملة الا انهم اختلفوا حكم هذه الاعمال بين مبيح له للضرورة ، ومبيح له مطلقاً وهم على مذهبين» كما سيأتي ذلك .

المطلب الثاني : اراء العلماء في مسألة عمل المرأة

المذهب الاول : «ذهب اصحاب هذا المذهب الى أن عمل المرأة خارج البيت مباح من باب الضرورات ، ومنهم عبد الكريم زيدان ، وعتر ، والخولي وغيرهم» (٤٠).

واستدل اصحاب هذا المذهب بأدلة من القرآن والسنة والمعقول :

اولاً : القرآن الكريم :

١ . قوله تعالى : ((وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ)) (٤١).

وجه الدلالة : «إن القرآن الكريم قد أرسى القاعدة الاساسية لسلوك المرأة في هذا الخطاب الالهي , فعلى المرأة ان تتفرغ لوظيفة الأمومة ومؤازرة الرجل بأداء النصف الداخلي من اعباء الحياة» (٤٢).

٢ . قوله تعالى : ((وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ)) (٤٣).

وجه الدلالة : «ان نبي الله شعيب (صلى الله عليه وآله) أذن لابنتيه ان تسقيا له الأغنام من ماء مدين , وهو عمل خارج البيت لعجزه عن السقي , ولو استطاع لما أخرج ابنتيه خارج البيت بسبب اختلاطهما وازدحامهما بالرعاء , ووجه الحاجة كبر سن ابيهن وهذا سبب خروجهن» (٤٤).

ثانياً : من السنة النبوية :

١ . عن اسماء بنت ابي بكر (رضي الله عنهما) , أنها قالت : «تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه , (أي بعيره الذي يحمل له الماء) فكنت أعلف فرسه ، وأكفيه مؤنته ، وأدق النوى لناضحه ، وأسقي الماء ، وأخرز غربه (دلوه) وأعجن ... حتى أرسل الي أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني سياسة الفرس ، فكأنما اعتقني» (٤٥).

وجه الدلالة : «فيه دليل واضح على جواز عمل المرأة خارج البيت للحاجة ، ووجه الحاجة ان زوجها الزبير كان مشغولاً بنصرة الاسلام والجهاد وعجزه عن استئجار من يقوم له بذلك العمل» (٤٦).

٢ . عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : «المرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده ، وهي مسؤولة عنهم» (٤٧).

ان الرسول (صلى الله عليه وآله) أقر عظيم مسؤولية المرأة في بيتها فما هي الحاجة لخروجها اذا كانت مسؤولة في بيتها ؟ «فالجواز في عمل المرأة هو الاستثناء اذا اقتضت الحاجة ذلك ان الضرورات تبيح المحظورات وهي من القواعد الثابتة في الشريعة الاسلامية التي لا خلاف فيها، فاذا اقتضت ضرورة اكتساب المرأة عن طريق العمل المباح المشروع ما تسد به متطلبات معيشتها جاز لها هذا العمل» (٤٨).

ثالثاً : من المعقول :

«ان عمل المرأة قد يؤثر سلباً على الفرد والمجتمع إذ إن حصول المرأة على عمل ربما يساعد في نشر نسبة كبيرة من البطالة التي يصعب علاجها وخاصة في مجتمعاتنا وهذا له آثاره السلبية على المجتمع إنتاجاً وتنمية ورقياً في واقعنا المعاصر»(٤٩) .

واذا جاز عمل المرأة خارج البيت للحاجة , فإن ما جاز للحاجة يقدر بقدرها (أي بقدر ما تندفع به الحاجة) , والا أصبح العمل خارج البيت محظوراً(٥٠) .

المذهب الثاني : «ذهب اصحاب هذا المذهب الى أن عمل المرأة حق لها , فلا تمنع منه ان ارادته , ولا يشترطون الضرورة , بل يلزمونها بضوابط الشريعة ، ومن هؤلاء الدكتور يوسف القرضاوي» (٥١).

واستدلوا من القرآن والسنة والاجماع والمعقول بما يلي :

اولاً : القرآن الكريم :

١ . قوله تعالى : ((فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ)) (٥٢).

وجه الدلالة : «ان المرأة كالرجل هي منه وهو منها ، والانسان كائن حي من طبيعته ان يفكر ويعمل , وهي نصف المجتمع الانساني ولا يتصور ان يعطل الاسلام نصف مجتمعه ويحكم عليه بالجمود او الشلل فيأخذ منها الحياة ولا يعطيها ويستهلك من طيباتها ولا ينتج لها شيئاً» (٥٣).

٢ . قوله تعالى : ((مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ)) (٥٤).

وجه الدلالة : ان العمل مشروع للذكر والأنثى ، دام العمل مشروعاً، فلا حرج فيه(٥٥) .

ثانياً : السنة النبوية :

١ . جميع الاحاديث الواردة في موضوع عمل المرأة في المجال الجهادي وعمل المرأة في المعاملات والاعمال اليدوية ومنها :

أ. كان مع النبي (صلى الله عليه وآله) أم سليم ونسوة من الانصار معه فيسقين الماء ويداوين الجرحى(٥٦).

ويدل الحديث على جواز خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما وهذا المداواة لمحارمهن (٥٧).

ب. حديث اسماء بنت ابي بكر (رضي الله عنهما) مع زوجها الزبير (٥٨).

ثالثاً : الاجماع :

«اجمع العلماء على صحة استئجار الظئر (٥٩)، لحفظ الولد (٦٠)، ويستنبط من جواز العمل في الرضاع الذي هو جزء من الاعمال المشروعة التي يجوز للمرأة ممارستها اباحة العمل للمرأة دون ضرورة» .

رابعاً : المعقول :

١ . «ان المرأة نصف المجتمع ولا يجوز تعطيله بعزل المرأة من العمل للمساهمة في الانتاج ، بل لابد من استثماره في التنمية والانتاج الذي يعود على الفرد والمجتمع بالفائدة والخير الكثير» .

٢ . التزام المرأة الحافظة لدينها وعرضها بكل التعاليم الاسلامية التي لا تعرضها للفتن , ولا مانع من خروجها للعمل .

٣ . ان المرأة كاملة الاهلية والحرية فلا يجوز منعها من العمل ان ارادته .

«ومن هنا لا يجوز أن تمنع المرأة من العمل أو تحرم من المشاركة في بناء المجتمع والحضارة , ولكن يجب على المرأة ان تلتزم بأحكام الاسلام وآدابه واخلاقه اذا أرادت العمل وإلا فإن عملها يصبح حينئذ غير مشروع» .

الترجيح :

«ويتضح لنا مما سبق رجحان ان المذهب الاول القائل بأن عمل المرأة للحاجة، والحاجة تقدر بقدرها ، إما أن تكون هي محتاجة للعمل ، وإما أن يكون المجتمع محتاجاً لعملها ، وبالطبع فان ادلة المذهب الاول راجحة وواضحة انه تمكن للمرأة العمل للحاجة مع التزام الضوابط الشرعية» .

ثم ان الاسلام أجاز لها العمل خارج البيت للحاجة ، وذلك من اجل الاستغناء عن سؤال الناس اذا كانت محتاجة أو لعدم وقوع المحاذير الشرعية اذا كان المجتمع محتاجاً لها ، مثل عملها في الطب في أمراض النساء ، والتدريس عند البنات ، والخياطة ، والتفتيش على النساء في السجون والمطارات ، ومشرفة اجتماعية ... الخ، وما تقتضيه المصلحة الخاصة والعامة بشرط عدم تأثير هذا على كيان الاسرة والبيت ومع التزامها بالشروط والضوابط .

ولو أننا اعملنا مسألة عمل المرأة في فقه الموازنات يتبين لنا الآتي :

« ان النظرة التي تريد تحرير المرأة تحريراً كاملاً من كل قيد ومن كل ضابط شرعي معتبرة الدين والقيم المنبثقة منه عائقاً امام المرأة واستثماراتها المالية ، ولذلك هم سيسخرون من الاعمال التي تتوافق مع طبيعة المرأة كتعليم البنات والخياطة» ،ويفاخرون بالأعمال الاخرى التي فيها مخالفات شرعية ولا تتوافق مع طبيعتها (مخرجة سينمائية وقائد طائرة ومذيعة في

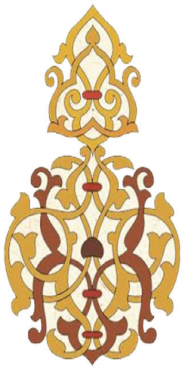

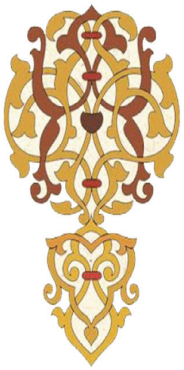

التلفاز) مما لا يتوافق مع طبيعة المرأة المسلمة ولا قيم المجتمع المسلم (٦١)، فلو انهم نظروا الى المفاسد التي تتولد من هذه الاعمال لما قدموها على مصالحها الخاصة ولا على ضوابط الشرع الشريف الذي يريد صيانتها ونذكر بعض هذه المفاسد :

١ . اهمال الاطفال من العطف والرعاية (٦٢).

٢ . «ان المرأة التي تعمل خارج البيت تحتل في كثير من الحالات مكان الرجل المكلف بالانفاق شرعاً على المرأة , وقد يكون هذا الرجل زوجها أو أخوها , ثم هي تدع في بيتها مكاناً خالياً لا يلمؤه احد» (٦٣).

٣ . ان المرأة اذا خرجت من بيتها للعمل ، فستعتاد الخروج من البيت ولو لم يكن لها عمل كما هو ملاحظ ، وبالتالي سيستمر انشطار الاسرة وانقطاع الالفة بين افرادها ،كما هو حال البلاد الغربية (٦٤).

٤ . «الهدر الاقتصادي ويتمثل في ان المرأة مجبولة على حب الزينة والتحلي بالثياب والذهب وغير ذلك ، فاذا خرجت المرأة للعمل كل يوم ، فكم ستنفق من المال على زينتها ؟ ثم ان الزيادة في نفقات المعيشة ، رغبة في زيادة مستوى الاسرة ، دفع المرأة الى النزول الى ميدان العمل للمشاركة في اعالة الاسرة ومساعدة الزوج» .

٥ . لخروج المرأة اثر في انخفاض معدلات الخصوبة والانجاب في الاسرة وارتفاع معدلات الطلاق .

«أما الاتجاه الذي نظرته الى عمل المرأة من منظور شرعي يتلخص في ان المرأة لها خصوصيتها الدينية ، والنفسية ، والجسدية ، والعاطفية ، والاجتماعية ، وان النفقة واجبة للمرأة على وليها» (٦٥)، والقائم بشؤونها (أياً كان أو زوجاً أو نحوه) ، وان الاصل قرار المرأة في بيتها ورعايتها لشؤون المنزل والأبناء والزوج ، وان الاسلام اباح لها العمل اذا احتاجت لذلك ، أو احتاج لها المجتمع ، لتعليم بنات جنسها ، وتطبيبهن ونحو ذلك ، في اطار تلك الخصوصية عملاً يفقه الموازنات بين المصالح(٦٦).

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن حكم الشرع في تولي المرأة اعمالاً من الممكن ان يقوم بها الرجال ، فأجابت : « الاصل في الشريعة ان تتبوأ المرأة المنزلة التي كرمها الله بها من القرار في المنزل ، والبعد عن أماكن الفتن والشبهات ، وما يكون فيه عرضة لضررها ، وأن تقوم بتربية أولادها تربية اسلامية ، وتقوم بخدمة زوجها وشؤون بيته ، ولكن اذا اضطرت الى ان تعمل فينبغي أن تختار من الاعمال ما يناسبها في دينها ودنياها مما لا يؤثر على قيامها برعاية شؤون زوجها واولادها ، مع مراعاة اذن زوجها في ذلك ، أما ان تنافس الرجال في الاعمال التي هي من اختصاص الرجال ، فإنه لا يجوز ، لما في ذلك من السلبيات والاضرار و المفاسد الكثيرة التي تترتب على ذلك ، حيث إن اعطاءها الفرصة في ذلك تحطيم للرجال ، والقضاء على الفرص المتاحة لهم في العمل فيها ، مع ما في عملها في تلك المجالات من جعلها عرضة للاختلاط بالرجال ، والافتتان بها , وحصول ما لا تحمد عقباه ، اضافة الى ان ذلك يضعف قيامها بواجبات زوجها ، وشؤون اولادها وبيتها ، مما يستلزم معه استجلاب الخدم والخادمات ، وذلك له أضراره ومشاكله على النشيء والدين كما لا يخفى» (٦٧).

وعملاً بفقه الموازنات بين المصالح يتبين ان الاصل قرار المرأة في بيتها ، ورعايتها لشؤون المنزل والابناء والزوج ، إلا ان الاسلام اباح لها العمل اذا احتاجت لذلك ، او احتاج اليها المجتمع .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيد الكائنات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ..

فهذه أبرز النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا :

أولاً : فقه الموازنات يبين الفهم في عملية الترجيح لتحقيق المصالح الفردية والكلية والمصالح والمفاسد المتعارضة .

ثانياً : إن المستجدات التي تحد في المجتمع تحتاج الى دراسة وفتوى لبيان حلالها من حرامها وتوضيح المصالح المتحققة من المفاسد المتوقعة .

ثالثاً : المرأة كيان عظيم في المجتمع اهتمت الشريعة بها وبأحوالها فهي تشكل نصف المجتمع جملة وتفصيلاً .

رابعاً : الأصل في عمل المرأة هو البيت وتربية الاولاد وما من أم عاطلة عن العمل فمسؤولية البيت عظيمة جداً .

خامساً : مسألة عمل المرأة خارج البيت تكون بحسب الضرورة والحاجة ، ويجب أن تكون منضبطة بتحقيق المصلحة ودفع المفسدة ، إضافة الى الالتزام بالضوابط الشرعية عند الخروج من البيت وفي العمل على كل حال .

و الحمدلله رب العالمين

الهوامش:

(١) لسان العرب ، ابن منظور ، ٣٤٥/٥ .
(٢) سورة النساء / ٧٨ .
(٣) ينظر : اضواء البيان , محمد الشنقيطي ، ٥٥/٣ .
(٤) سورة هود / ٩١ .
(٥) ينظر : اضواء البيان , محمد الشنقيطي ، ٥٥/٣ .
(٦) ينظر : البحر المحيط في اصول الفقه ، بدر الدين الزركشي ، ٢١/١ ؛ التمهيد في تخريج الفروع على الاصول ، الاسنوي ، ٥١/١ .
(٧) لسان العرب ، ٨٢٨/٦ ، مادة وزن .
(٨) فقه الموازنات الدعوية معالمه وضوابطه ، معاذ ابو الفتح البيانوني ، ص٣٢ .
(٩) تأصيل فقه الموازنات ، عبد الله الكمالي ، ص٤٩ .
(١٠) سورة الانعام / الآية ١٠٨ .
(١١) ينظر : تيسير الكريم المنان ، عبدالرحمن السعدي ، ٢٦٨/٤
(١٢) نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي ، حسين حامد حسان ، ص٢٢١ .
(١٣) صحيح البخاري ، ٣٨٥/١ , رقم الحديث ١٥٨٦ .
(١٤) فقه الموازنات ، ايوب سعيد ، ١٩٥٦/٤ .
(١٥) فقه الموازنات ، ايوب سعيد ، ١٩٥٤/٤ .
(١٦) قواعد الاحكام ، العز بن عبد السلام ، ٧/١ .
(١٧) سورة الفرقان ، الآية ٦٧ .
(١٨) سورة القصص ، الآية ٧٧ .
(١٩) ينظر : أوليات الحركة الاسلامية ، ص٢٦ .
(٢٠) ينظر : المرجع نفسه ، ص٢٦ .
(٢١) القواعد الصغرى ، العز بن عبد السلام ، ص١٠٠ .
(٢٢)القواعد الصغرى ، العز بن عبد السلام ، ص٥٣ .
(٢٣) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، ابن القيم ، ص١٩٠ .
(٢٤) سورة البقرة / الآية ١٤٣ .
(٢٥) ينظر : مقاصد الشريعة الاسلامية ، محمد الطاهر عاشور ، ص٢٥١ .
(٢٦) الموافقات ، ٢٦/١ .
(٢٧) البحر المحيط ، الزركشي ، ١٩٢/٤ .
(٢٨) شرح النووي على صحيح مسلم ، ٤١/٦ .
(٢٩) فتح الباري ، ١٢٣/٩ .
(٣٠) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العيني ، ٢٣١/١ .
(٣١) درر الحكام شرح مجلة الاحكام ، ٣٧/١ .
(٣٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٤٤/١٥ .
(٣٣) المنثور في القواعد ، ٣٤٩/١ .
(٣٤) الاشباه والنظائر ، ٨٧/١ .
(٣٥) قواعد الإحكام ، ٤٩/١ .
(٣٦) الموافقات ، ١٩٤/٤ .
(٣٧) فقه الموازنات ، ١٢٨ .
(٣٨) الاشباه والنظائر ، السيوطي ،٨٧/١
(٣٩) صحيح البخاري ، كتاب الفتن ، باب من الفتن ، ١٧٣/٤ ، رقم ٧٠٩٩ .

(٤٠) ينظر : الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، ١١٧/١٤ ؛ المفصل ، عبد الكريم زيدان، ٢٦٨/٤ ؛ ماذا عن المرأة ، نور الدين عتر ، ص١٣٥ ؛ الاسلام وقضايا المرأة المعاصرة ، البهي الخولي ، ص٢٥٢ .
(٤١) سورة الاحزاب ، الاية / ٣٣ .
(٤٢) ينظر : ماذا عن المرأة ، ص١٣٥ .
(٤٣) سورة القصص ، الاية / ٢٣ .
(٤٤) ينظر : روح المعاني ، شهاب الدين الالوسي ، ٦٢/٢٠ .
(٤٥) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الغيرة ، ٣٤٣/٣ ، رقم ٥٢٢٤ .
(٤٦) المفصل ، عبد الكريم زيدان ، ٢٧٠/٤ .
(٤٧) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن ، ٢١٢/١ ، رقم ٨٩٣ .
(٤٨) المفصل ، عبد الكريم زيدان ، ٢٦٨/٤ .
(٤٩) ينظر : المصدر نفسه ، ٢٦٨/٤ .
(٥٠) فتاوى المرأة المسلمة ، يوسف القرضاوي ، ص١٠٢ .
(٥١)ينظر : المصدر نفسه ، ص١٠٢ .
(٥٢) سورة ال عمران ، الاية / ١٩٥ .
(٥٣) فتاوى المرأة المسلمة ، القرضاوي ، ص١٠٢ .
(٥٤) سورة النحل ، الآية / ٩٧ .
(٥٥) فتاوى المرأة المسلمة ، القرضاوي ، ص١٠٥ .
(٥٦) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال ، ٢٢٦/٢ , رقم ٢٨٨٠ .
(٥٧) شرح صحيح مسلم ، النووي ، ١٤٨/١٢ .
(٥٨) سبق تخريجه .
(٥٩) الظئر : بكسر الظاء وهي المرضعة لولد غيرها , فلفظ الظئر يطلق على الرضيع الذكر والانثى . شرح صحيح مسلم ، النووي , ٦٤/١٥ .
(٦٠) ينظر : المبدع ، ابن مفلح ، ٦٧/٥ وما بعدها .
(٦١) ينظر : شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة , خالد عبد الرحمن , ص٢٦٤ ؛ عمل المرأة ، رؤية شرعية ، فؤاد عبد الكريم ، ص٩ .
(٦٢) ينظر : شخصية المرأة المسلمة ، خالد عبد الرحمن ، ص٢٦٤ .
(٦٣) ينظر : المرجع نفسه ، ص٢٦٥ .
(٦٤) المرأة المسلمة وقضايا العصر ، محمد هيثم الخياط ، ص٧٩ .
(٦٥) ينظر : بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٣٠/٤ ؛ حاشية الدسوقي ، ابن عرفة ، ٥٢٧/٢ ؛ المغني ، ابن قدامة ، ١٦٨/٨ .
(٦٦) شخصية المرأة المسلمة ، خالد عبد الرحمن ، ص٤١٦ .
(٦٧) فتاوى اللجنة الدائمة للافتاء ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ، جمع وترتيب : احمد بن عبد الرزاق الدويش ، السؤال الثالث ، الفتوى رقم ١٩٣٥٩ .

المصادر والمراجع:

القران الكريم
١ . الاسلام وقضايا المرأة المعاصرة ، البهي الخولي ، دار البشير للثقافة والعلوم ، ط١ ، ٢٠٠٠م .
٢ . الأشباه والنظائر ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم(ت ٩٧٠ هـ) ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر ، دمشق ، ط٤ ، ١٩٩٩م .
٣ . أضواء البيان ، محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي ، تحقيق بكر بن عبدالله ابو زيد ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤٢٦هـ .
٤ . البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين الزركشي(ت ٧٩٤ هـ) ، راجعه عمر سليمان الأشقر ، طبعة وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويت ، ط٢ ، ١٩٩٢م .
٥ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
٦ . تأصيل فقه الموازنات ، عبدالله الكمالي ، دار ابن حزم ، ط١ ، ٢٠٠٠م .
٧ . التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، لأبي محمد عبد الرحيم الاسنوي(ت ٧٧٢ هـ) , تحقيق : محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠١هـ .

٨. الجامع لإحكام القرآن ، محمد بن احمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ٢٠٠٦م
.٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) ، دار الفكر ، ب.ط ، د.ت .
١٠. درر الحكام في شرح مجلة الاحكام ، علي حيدر خواجة امين افندي (ت١٣٥٣ هـ) ، تعريف : فهمي الحسيني , دار الجيل , ط١ , ١٤١١هـ-١٩٩١م .
١١. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني , شهاب الدين الالوسي (ت هـ) , تحقيق : شعيب الارناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤١٠هـ-٢٠١١م .
١٢. شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة ، خالد عبد الرحمن العك ، دار المعرفة ، ب.ط ، ١٩٩٨م .
١٣. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ت٧٥١ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٨ هـ -١٩٧٨م .
١٤. صحيح البخاري (الجامع الصحيح) ، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، اعتنى به محب الدين الخطيب ومحمد فوائد عبد الباقي ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، ط١ , ١٤٠٠هـ .
١٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ابو محمد محمود بن احمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
١٦. عمل المرأة ، رؤية شرعية ، فؤاد عبد الكريم ، ص٩ .
١٧. فتاوى اللجنة الدائمة للافتاء ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ، جمع وترتيب : احمد بن عبد الرزاق الدويش ، السؤال الثالث ، الفتوى رقم ١٩٣٥٩ .
١٨. فتاوى المرأة المسلمة ، يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ٢٠٠١م.
١٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ), اشرف عليه عبد العزيز بن باز ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ.
٢٠. فقه الموازنات (رؤية تأهيلية تطبيقية) ، أيوب سعيد ، بحث في مؤتمر فقه الموازنات , جامعة أم القرى ، ١٤٣٤هـ .
٢١. فقه الموازنات الدعوة معالمه وضوابطه ، معاذ أبو الفتح البيانوني ، دار اقرأ الدولية ، ط١ ، ٢٠٠٨م .
٢٢. قواعد الإحكام في إصلاح الأنام ، العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق : نزيه كمال حمادة ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ٢٠٠٠م .
٢٣. القواعد الصغرى ، عز الدين بن عبد السلام ، ت : اياد خالد ، دار الفكر ، دمشق , ١٩٩٩م .
٢٤. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي بن منظور (ت٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤هـ .
٢٥. ماذا عن المرأة ، نور الدين عتر ، اليمامة ، ط١١ ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .
٢٦. المبدع في شرح المقنع ، ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٧. المرأة المسلمة وقضايا العصر ، محمد هيثم الخياط ، سفير الدولة للنشر ، ب.ط ، د.ت .
٢٨. المغني ، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة ، ب.ط ، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م .
٢٩. المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية ، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .
٣٠. مقاصد الشريعة ، محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣ هـ) ، ت : محمد الحبيب بن خوجة ، وزارة الاوقاف القطرية .
٣١. المنثور في القواعد ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي(ت: ٧٩٤هـ) ، تحقيق : تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويت ، ط١ , ١٩٨٢م .
٣٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦ هـ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٢ هـ.
٣٣. الموافقات , ابراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (ت٧٩٠هـ) , تحقيق : ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان , دار بن عفان , ط١ , ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .
٣٤. نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي ، حسين حامد حسان ، مكتبة المتنبي ، القاهرة ، ١٩٨١م .

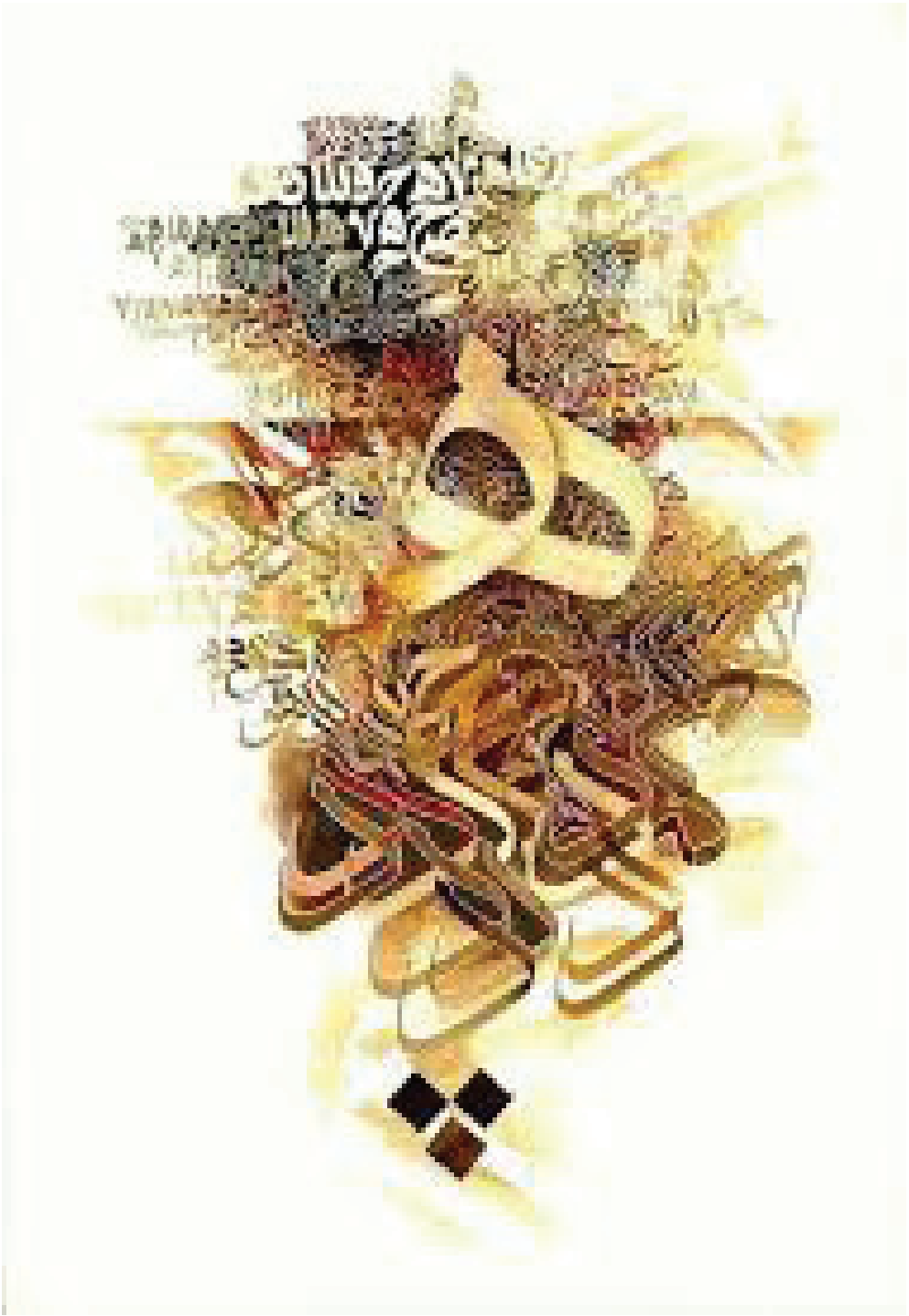

السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٦م

Website address
White Dome Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN3005_5830
Deposit number
In the House of Books and Documents (1127)
For the year 2023
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb